وزارة العدل

جـــــدول الرســـــوم الواجـــــــــب استيفـــــــــاؤها
لـــــــدى دوائـــــــــر التنفيـــــــــذ

عمان – تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١

	الرسم /الامانات/الفائدة	النسبة/القيمة	الحد الاعلى	ما توصلت اليه اللجنة
١	رسم تسجيل قضية بداية	٣%*المبلغ المراد التنفيذ عليه	١٢٠٠د	نصت المادة (٢٧) من جدول رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي : " أ.١. يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣%) من قيمة المحكوم به المطلوب تنفيذه عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على أن لا يزيد على مائتي دينار . ٢. يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣%) من قيمة المحكوم به أو المطلوب تنفيذه عن الأحكام في القضايا البدائية على أن لا يزيد الرسم في هذه الحالة على ألف ومائتي دينار. ب. إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس التنفيذ وذلك مع مراعاة الحد الأعلى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
٢	رسم تسجيل قضية صلح	٣%*المبلغ المراد التنفيذ عليه	٢٠٠د	
٣	رسم تسجيل قضية سندات	٣%*قيمة السند	**٢٠٠د** (في حال كان المبلغ المنفذ اقل او يساوي ٧٠٠٠ دينار) **١٢٠٠د** (في حال كان المبلغ المنفذ اكبر من ٧٠٠٠ دينار)	
٤	قيد ملف	٢د	–	نصت المادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم و تعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي :"يستوفى مبلغ مقداره **ديناران** رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل

				لدى كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن أو لدى دوائر التنفيذ.".
٥	طوابع	(ثلاثة بالاف) قيمة السند	–	نصت المادة (١) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الورادات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "اولا : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة ادناه وبالنسب المحددة ازاء كل منها وعلى النحو التالي : أ . (٠,٠٠٣) ثلاثة بالالف : على العقود وبوالص الشحن للمستوردات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وعقود الايجار والتاجير الفرعي وتستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة .....". **بناء على ما ذكر أعلاه تستوفى رسوم الطوابع على النحو التالي :** أ. الكمبيالة : يستوفى رسم طوابع مقداره ثلاثة بالاف من قيمة الكمبيالة.

				ب. الشيك : ●نصت المادة (٢) جدول رسوم طوابع الواردات رقم(١) لسنة ١٩٩١ على: "المقطوعة :.....فلس دينار .....٠٥٠..... ٠٠٠ ٢. الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة....." ●نصت المادة (١/ي)من جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بالقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على " تعفى من رسوم طوابع الواردات المعاملات المبينة ادناه :...ي. الشيكات المسحوبة على حسابات الاشخاص في البنوك العاملة في المملكة..." **وعليه** : فانه يصار لاستيفاء رسم طوابع مقداره دينارين ونصف عن الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة فقط ولا يصار لاستيفاء رسم طابع عن الشيكات المسحوبة على حسابات الاشخاص العاملة في المملكة.

٦	أ.وكالة محامي عامة (جديدة) ب. وكالة محامي خاصة (جديدة)	رسم ابراز: من قيمة 1% (10-رسوم 50) طابع تعاون: 10 طابع تامين صحي: 5 طابع تقاعد: 5 رسم ابراز: من قيمة 1% (10-رسوم 50)	–	نصت المادة (٩) من نظام الرسوم وطوابع المرافعة و تعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ على مايلي : "أ. يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقا وفي كل درجة من درجات المحاكمة وامام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله امام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير اتعاب المحامين ومجالس التأديب ولجان الاعتراض لدى النقابة واي جهة اخرى يمثل المحامي امامها بصفته وكيلا وذلك على النحو التالي:١. رسم نسبته ١% من قيمة رسوم اي دعوى حقوقية بدائية او الدعوى المتقابلة او الادعاء بالحق الشخصي في القضايا الجزائية والتي تستوفيها المحاكم او

		طابع تعاون	10		لجان تقدير اتعاب المحاماة او دوائر التنفيذ عن هذه الدعاوى ، على الا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن خمسين دينارا. ٢. رسم ابراز مقداره عشرون دينارا لدى المثول امام محكمة العدل العليا او مسجل العلامات التجارية او مسجل براءات الاختراع او هيئات التحكيم. ٣. رسم ابراز مقداره عشرة دنانير لدى المثول امام المحاكم الصلحية الحقوقية او الجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة امام المحاكم الجزائية الاخرى. ٤. رسم ابراز مقداره سبعة دنانير لدى المثول امام اي جهة اخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة. ب. باستثناء الوكالات التي تقدم امام الكاتب العدل يلزم المحامي بوضع الطوابع المبينة ادناه على الوكالة الخاصة او على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص
		طابع تامين صحي	5		
		طابع تقاعد	5		
		طوابع وكالة خاصة	2		

				عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولا تعتبر من نفقات التقاضي ، على ان يستوفى مع رسم ابراز الوكالة:. ١. طابع تعاون مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ريع هذا الطابع الى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين،٢. طابع تقاعد مقداره خمسة دنانير على ان يحوّل ريع هذا الطابع لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين،٣. طابع تأمين صحي مقداره خمسة دنانير على ان يحوّل ريع هذا الطابع الى صندوق التأمين الصحي للمحامين النظاميين.". **بإستقراء نص المادة أعلاه نبدي ما يلي** :في حال اذا كان المحامي الذي يتولى اعمال التنفيذ سبق له وان كان وكيلا اثناء مراحل التقاضي الموضوعية عندها يلزم بدفع رسوم الوكالة على النحو التالي: • يتم دفع رسم ابراز الوكالات العدلية الصادرة عن

				دائرة كاتب العدل (خاصة او عامة) وفق أحكام المادة (٩) من نظام الرسوم و طوابع المرافعة وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بدون استيفاء رسوم الطوابع البالغة دينارين عن هذه الوكالة كونه وان سبق دفعها لدائرة كاتب العدل. • أما اذا كانت الوكالة من وكالات المحامين الخاصة عندها يتم استيفاء كامل الرسوم الوارد ذكرها بالمادة (٩) المشار اليها بدون استيفاء رسوم الطوابع البالغة دينارين. • في حال اذا كان المحامي الذي يتولى اعمال التنفيذ يمثل لاول مرة في الدعوى في مرحلتها التنفيذية عندها يلزم بدفع رسوم الوكالة على النحو التالي:- • في حالة الوكالات العدلية (خاصة او عامة) وهي الوكالة الصادرة عن دائرة كاتب العدل يتم دفع الرسوم حسب المادة (٩) من من نظام الرسوم و طوابع المرافعة وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بدون دفع رسم الطوابع . • اذا كانت الوكالة من وكالات المحامين الخاصة عندها

					يتم استيفاء كامل الرسوم الوارد ذكرها بالمادة (٩) المشار اليها بالاضافة إلى رسوم الطوابع البالغة دينارين. • اذا كان التنفيذ لصالح المحكوم له بصفة شخصية حتى اذا كان محامياً لا يتم استيفاء رسوم وكالات عنه،(بالخصوص المبين أعلاه نبدي بأنه قد صدر سابقا تعميم بموجب كتاب معالي وزير العدل رقم (٢١/٤/ ٦٣٤تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢). • اما فيما يتعلق بالمبالغ التي يصار إلى تحصيلها لصالح الدائن من الرسوم المدفوعة عن الوكالة فانها تقتصر على رسم الابراز و رسم الطوابع البالغ مقدارها دينارين بدون رسم طابع التعاون وطابع التامين الصحي وطابع التقاعد كونها لا تعتبر من نفقات التقاضي وفق احكام المادة (٩/ب) من نظام الرسوم والطوابع .
٧	استئناف قرار	١٠د	–	نصت المادة ٢٧ من جدول رسوم المحاكم و تعديلاته رقم	

	تنفيذي/صلح			(٤٣) لسنة لسنة ٢٠٠٨على ما يلي : "_....ج. يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية صلحية تنفيذية ، ويكون هذا الرسم خمسين ديناراً إذا كان الاستئناف مقدماً في قضية بدائية تنفيذية.،د. تعامل السندات التنفيذية الأخرى معاملة الأحكام ويستوفى عنها الرسم المقرر أعلاه.". باستقراء النص أعلاه نجد بأنه لا بد من مراعاة ما يلي : بان محكمة البداية تنظر قضايا التنفيذ بصفتها محكمة استئناف كونها متندبة و لا تنظرها بصفتها محكمة بداية بالصفة الاستئنافية .
٨	استئناف قرار تنفيذي/بداية	٥٠د	–	
٩	استئناف قرار تنفيذي/سند لا تزيد قيمته عن ٧٠٠٠د	١٠د	–	
١٠	استئناف قرار تنفيذي/سند تزيد قيمته عن ٧٠٠٠د	٥٠د	–	
١١	تأمين استئناف قرار تنفيذي/صلح	٥٠ د	–	نصت المادة (١٦) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) و تعديلاته لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي : " ....ب. فيما عدا الاستئناف لأول مرة ، يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ بنفس موضوع القرار محل الاستئناف الأول في قضية تنفيذية صلحية
١٢	تأمين استئناف قرار تنفيذي/بداية	٢٠٠د	–	
١٣	تأمين استئناف قرار	٥٠د	–	

	تنفيذي/سند لا تزيد قيمته عن ٧٠٠٠د			مقدماً للطعن في قرار رئيس التنفيذ في قضية تنفيذية بدائية يكون التأمين مقداره مائتا دينار ، ويُرد هذا التأمين إذا ظهر أن المستأنف كان محقاً في استئنافه....." . ● لا يصار لاستيفاء تأمين عند الاستئناف لاول مرة . ● عند الاستئناف للمرة الثانية لنفس الموضوع يدفع المستأنف التأمين ● لدى عرض الدعوى المستأنفة على محكمة الاستئناف إذا فسخ القرار يعاد التأمين أما إذا صدق القراريصادر التأمين و يحول بموجب كشف رديات لوزارة المالية .
١٤	تأمين استئناف قرار تنفيذي/سند تزيد قيمته عن ٧٠٠٠د	٢٠٠د	–	
١٥	فائدة قانونية	٩%*اصل المحكوم به او وحتى السداد التام.	لا تزيد عن اصل المحكوم به	يعمل بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة امام قاضي التنفيذ شريطة أن يرد شرط الفائدة بالسند المطلوب تنفيذه.
١٦	رسم الفائدة القانونية	٣%قيمة الفائدة		نصت المادة (٢٧) من جدول رسوم المحاكم على ما يلي : أ.١. يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣%) من قيمة المحكوم به المطلوب تنفيذه عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على أن لا يزيد على مائتي دينار .

				أو المطلوب تنفيذه عن الأحكام في القضايا البدائية على أن لا يزيد الرسم في هذه الحالة على ألف ومائتي دينار. ب. إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس التنفيذ وذلك مع مراعاة الحد الأعلى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية صلحية تنفيذية ، ويكون هذا الرسم خمسين ديناراً إذا كان الاستئناف مقدماً في قضية بدائية تنفيذية. د. تعامل السندات التنفيذية الأخرى معاملة الأحكام ويستوفى عنها الرسم المقرر أعلاه. و بناء على ما ذكر أعلاه فانه لا بد من استيفاء رسم فائدة مستحقة عن الفترة الواقعة من التاريخ الوارد في منطوق قرار الحكم وحتى يوم طلب التنفيذ وبذات الوقت الاستمرار باستيفاء رسم فائدة وفق اجراءات التنفيذ.

الاستاذة رولا الصيفي **مديرية الشؤون القانوينة / مقرر اللجنة**			**الأستاذة سهام دنون** **مديرية أنظمة المعلومات /عضو.**
الاستاذ رامي الخرابشة **محكمة بداية شمال عمان /عضو**	**الأستاذة فاتنة العبويني** **مديرية أنظمة المحاكم (ميزان) /عضو**	**الأستاذ أحمد طنوس** **مديرية الشؤون المالية / عضو.**	**الباحث القانوني سناء العتوم** **وحدة الرقابة الداخلية /عضو**
الأستاذ فخري الخطبا **وحدة الرقابة الداخلية / عضو.**	**الباحث القانوني نسرين العسلي** **مديرية الشؤون القانونية / عضو**	**كاتب العدل عمر عبد الدايم** **دائرة كاتب عدل عمان /عضو**	**مأمور التنفيذ أحمد أبو سليم** **دائرة تنفيذ عمان / عضو**
القاضي جلال الزعبي **مديرية الشؤون القانونية / عضو**	**القاضي ايمان القطارنة** **وحدة مراكز الاصلاح والتأهيل / عضو**	**القاضي امل ابو عبيد** **مديرية الشؤون القانونية / عضو**	**القاضي المفتش احمد جمالية** **مديرية التفتيش القاضي / رئيس اللجنة**